

الدرس 11 / سلسلة التعليق على الرسائل الحديثية للمعلمي /

الرسالة الأولى: (الاستبصار في نقد الأخبار)

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين صلي وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولجميع المسلمين المعلمة والمعلمين رحمهم الله تعالى. تقدم ان من شرط المعدل ان يكون داخل وقت لمن يعدله. وذكرنا ان - 00:00:00 يحصل بالجواني والصحة والمعاملة. ولا شك ان هناك في جوار يوم او يومين وكذلك الصحة. وكذا المعاملة لا يكفي ان يكون سبعة وثلاثين بل لابد من طول الجوار او الصحة او المعاملة مدة يغلبها الظن يحصل الخبرة فيها. وما دار في ذلك على غلبة ظن المزكي على المزكي الفضل - 00:00:20

من العارف بطباع الناس واغراضهم. واشترط واشترط الخبرة بهذا التفصيل في مزكي الشاهد لا اشكال فيه. وهذا من اشكال في تزكية الرواح فانما ما في كتب الجرح والتعديل من الكلام في ضوابط المتقدمين غالبهم من كلام من لم يدركهم بل ربما - 00:00:40

كان بينه وبينه نحو ثلاث مئة سنة. هذا القطني للمولود سنة ثلاث مئة وستة يتكلم في التابعين فيوثق ويضعف قد يتوهم من لا خبرة له ان كلام المحدث في من لم يدركه انما يعتمد اتناقله عن من ادركه. المتأخر ناقل فقط او حاكم بما ثبت عنده بالنقد - 00:01:00 وهذا الحصر الباطن بل اذا كان هناك نقم فان المتأخر يذكره. فان لم يذكره مرة ذكر اخرى او ذكره غيره. فالغالب فيما يغتسلون فيه على الحكم بقول ثقة او ضعيف. اقول ذاك انما هو اجتهاد منهم سواء كان هناك نقم يوافق ذلك حكمهم لا. وكثيرا ما يكون هناك نقم يخالف ذاك - 00:01:18

واعتمادهم في اجتهادهم على طرق الطريقة الاولى النظر فيمن روى عن الرجل فان لم يرو عنه الا بعض المتهمين كابن الكلبي والهيثم والهيثم بن عدي طرحوه ولم يشتغلوا به وان كان قد روى عنه بعض اهل الصدق نظرا في حال هذا الصدوق فيكون له واحدة من احوال. الاولى ان يكون يروي عن كل عن كل - 00:01:38

حتى من عرف بالجرح المسقط. الثانية كالاولى الا انه لم يرو عن من عرف عرف بالجهل والمسكين. الثالثة كالاولى الا انه لم يعرف برواية عن عرف بالجرح وانما شيوخه بين عجون ومزاهيد والمجاهيل في شيوخ كثير. الرابعة كالثالثة الا ان المجاهلة من شيوخ قليل. وخامسا يكون - 00:01:58

لقد قال شيوخهم عدول او انا لا احدث الا عن عدل. فصاحب الحال الاول واتى في روايته عن رجل شيئا. اما الرابع الباقية فانها تفيد فائدة فائدة الماء تضعف هذه الفائدة في الثانية - 00:02:18

ثم تقوى في من بعدها على الترتيب فاقوى ما تكون في الخامسة الطريقة الثانية النظر في القضايا كان يوصف التابعين بانه كان من اهل العلم او من سادات الانصار او اماما في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ام مؤذنا لعمر او قاضيا لعمر بن عبد العزيز - 00:02:32

او يذكر الراوي عنه انه اخبره في مجلس بعض الائمة وهو يسمع كما قال الزهري وعكس هذا ان يوصف الرجل بانه كان جنديا او شرطيا او نحو ذلك من الحرف التي - 00:02:49

هو عدم العدالة. الطريقة الثالثة وهي اهم الطرق اختبار صدقه وكذبه بالنظر الى سند روايت ورواتب وميتونيا. مع النظر في قد

يستفاد منها تصديق تلك الروايات او ضعفها. اما النظر في الاسانيد فمنه ان ينظر لتاريخ ولادته وتاريخ وفاة شيخه الذي صرح

بالسنة منه. فان ظهر ان - [00:02:59](#)

ذلك الشيخ قد مات قبل مولد الراوي او بعد ولادته بقليل بحيث لا يمكن عادة ان يكون سمع منه وهو كذوبه ومنه ان يسأل عن تاريخ سماعه من الشيخ فاذا بينه تبين ان الشيخ قد كان مات قبل ذلك كذوبه منه ان يسأل عن موضع سماعه من الشيخ فان ذكر مكانه

يعرف ان الشيخ لم يأتي قد كذب - [00:03:19](#)

وقريب من ذلك ان يكون الراوي مكيا لم يخرج من مكة. وصرح بالصناع من شيئا ثبت عنه انه لم يأتي مكة بعد بلوغ الراوي سنة

التمييز. وان كان قد اتاها - [00:03:39](#)

قبل ذلك ومنه ان يحدث عن شيخ عن شيخ حي فيسأل الشيخ عن ذلك فيكذبه. فاذا لم يوجد في النظر في حاله فاذا لم يوجد في

وفي النظر في حاله وحال شيوخه ما يدل على كذبه نظر في حال شيوخه المعروفين بالصدق - [00:03:49](#)

مع شيوخ الذين زعما انهم سمعوا منهم على ما تقدم. واذا كان قد قال حدثني فلان انه سمع فلانا فتبين بالنظرة ان فلانا الاول لم يلقى شيئا كذبوها كذبوا هذا الراوي وهكذا في بقية السلف. لكن اذا وقع شيء من هذا ممن عرفت عاداته وصدقه. وكان هناك مظنة

للخطايا - [00:04:06](#)

على الخطأ قد يختلفون فيكذبه بعضهم ويقول غيره انما اخطأه او شيخه او سقط من الاسناد رجل او نحو ذا او نحو ذلك. نعم الحمد

لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد هذا الفار يتعلق بمسألة آ شرط المعدل - [00:04:26](#)

اه الشرط انه يؤدي القال ان يكون ذا خبرة ان يكون ذا خبرة لمن يعدله وذكروا الخبرة تحصل بامور اما بالمجاورة او بالصحة او المعاملة ويكفي احد هذه الامور ولكن المجاورة قال لا شك انه لا يكفي جوار يومه او يومين ولا معاملة ولا معاملة معاملتين -

[00:04:46](#)

ولا صحة ساعة او ساعتين او او ليلة وانما لابد ان يكون المجاور يكون جاوره طويلا وان يكون سبره واخبره ببيعه في البيع والشراء

او صحبوا في سفر طويل حتى عرف خلقه - [00:05:14](#)

لكن هل وهذا احد الفروق بين بين تزكية الشاهد والراوي فقد يشترط في الذي يزكي الشاهد ان يعرفه كما قال الخطاب عمر بن

الخطاب عندما جاء رجل يزكي شاهدا قال - [00:05:30](#)

هل سافرت معه هل بعت منه واشتريت قال قائلا لا تعرفه عملتها بالديار الدرهم لكن هل يشترط ذلك في المحدث اذا تكلم في الجرح

والتعديل تعدي وتوثيقا لابد ان يكون خابرا به عارفا لو اما بمصاحبته او بمجاورته او بمعاملته - [00:05:48](#)

هذا لا يتأتى عند المحدثين خاصة ان اكثر من تكلف الجبهة التعديل يتكلمون في اقوام لم يدركوهم ولم يروه ولم يروا من رأوهم

ايضا منهم من يتكلم من بينه وبينه مئة سنة او اكثر من منتي سنة - [00:06:11](#)

ومع ذلك تلقى اهل العلم كلامهم بالقبول والاحتجاج والاخذ به وعلى هذا يقال ان من الفروق بين الشهادة والرواية ان تزكية الشاهد

لابد ان يكون فيها الخبرة اما بالمعاملة او بالسفر او بالمجاورة. واما الشاة الراوي - [00:06:30](#)

فلا يشترط ذلك فيه وعلى هذا قالوا كيف يعرف كيف يقبل تزكية وجرح المحدث لمن لم يعاصره ولم يدركه ولم يره ولم يعامله يقال

ان ذلك يمكن بامور او يتمكن منه المحدث بامور. الامر الاول - [00:06:52](#)

ان يمضي الطريق بالنظر فيمن روى طعنه الرجل فيمن روى عن الرجل يعني النظر في تلاميذ ذلك الشخص الذي يتكلم فيه المحدث

فان نظروا فاذا هو اه لا يروي المتهمين - [00:07:14](#)

الكذابين ولم يروي عنه غيرهم فان هذا لا يزكيه ولا يعدله حتى لو كثر من روى عنه من الضعفاء والمتروكين فيحكمون على هذا

الراوي ان حديثه لا يحتج به وانه غير معروف - [00:07:33](#)

النظر ايضا في اه النظر اه ويقول النظر في هذه الحالة الاولى ان يروي عن المتهمين والكذابين فهذا لا يقبل. الحالة الثانية ان يروي

عنه المتهمين ان يروي عنه المتهمون وغيرهم - [00:07:52](#)

فيروي عنه هؤلاء وهؤلاء نظر في حال هؤلاء الذين هم عدول يرحمك الله هل يشترط في رواية غير ولا عن ثقة او انهم ايضا

يخلطون بين الثقات وغيرهم فان كانوا يخلطون بين الثقات وغيرهم لم - [00:08:08](#)

يوثق هذا الراوي بكون فلان روى عنه بل يبقى على ضعفه لانه لا يعرف الا بطريق هؤلاء. الثانية انه الا انه لم يروي عن منعونا بالجرح

بالجرح المسقط يعني عرف انه يروي عن غير العدول لكنه لا - [00:08:26](#)

يعرف انه روى عن المتروكين والمتهمين. فاذا عرفنا ان فلان لا يروا الكذابين رفعنا درجة هذا الراوي. فاصبح انه ليس متهما ولا كذابا.

هذا ايضا من انواع التعليم ثلاثة قال له لم يعرف بالرواية عن من عرف بالجرح. وانما شيوخته بين مجاهيل وعدول - [00:08:45](#)

فهذا اصبح الشيخ الان اما ان يكون ثقة واما ان يكون مجهول لان تلميذه لا يعرف بالرواية عن الكذابين والمتهمين ولا بالمجروحين

لكنه يخلط بين بين من هو عدل وبين من هو مجهول - [00:09:07](#)

الحالة الرابعة الا ان المجاهيل في شيوخته قليل. فالأغلب من رواة هذا التلميذ ان شيوخته عدول هذه القرار هذه الطريقة اذا نظرنا مثلا

في الدرجة الاولى يكون ضعيف. الدرجة الثانية يكون ضعيف. الدرجة الثالثة يتوقف في حديثه - [00:09:22](#)

الدرجة الرابعة يكون تقوية في حديث ان التلميذ لا يروي عن عيون المشاهير لا يرضى المجاهيل الخامسة ان ينص على عدالة

شيوخته. وهذا يكون توثيقا من ذلك التلميذ. لكن ينظر عند تعديل ذلك التلميذ. هل - [00:09:39](#)

كيف ذلك الشيخ من طريق غيره ان لم يضعف حكمنا على هذا انه انه ثقة مثلا يقول حديث ابن عثمان حديث ابن عثمان الرحي لا

ثقة فاذا روينا حديثا من طريق حرز عن رجل من من مشايخه وان لم نعرفه بذاته حكمنا عليه ايش؟ بالتوثيق لان حريص لا يرد -

[00:09:56](#)

ثقة فيكون توثيقا له ومع ذلك عند المحدثين ينظر في ذاك الشيخ الذي وثقه الذي روى عنه حريز واخبر انه لا يروع الانتقاء. هل خبره

مما يقبل تفرد فيه او لا يقبل - [00:10:17](#)

وهل هو اصل لا يشارك فيه غيره؟ او هو اصل يشارك فيه غيره؟ على حسب القرائن. اذا هاي الطريقة الاولى؟ قلت له اترك ينظر فيها.

ما ايه. الطريقة الاولى ما ينظر فيها لانه ضعيف. مرة. والثانية ضعيف. هم. الذي ينظر فيها الثالثة والرابعة والخامسة. الخامسة وثيقة

- [00:10:29](#)

تكون توثيق وتعديلا له الطريقة الثانية ان نرى في القرائن التلميذ كان يوصف التبن كان من اهل العلم او من سادات الانصار او امام

مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او اماما في عهد او امام عند ابن عبد العزيز لان - [00:10:45](#)

لهؤلاء لا يضعون امامهم الا من لا الا من هو ثقة وعدل ويعرف بالعدل والثقة او يذكر الرابع انه اخبره انه في مجلس بعض الائمة وهو

يسمع كما قال الزهري - [00:11:03](#)

هاي الطريقة اي بالقرائب ينظر فهذا الراوي ما نعرفه لكن عندما حدث عن فلان قال وكان اماما في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

نقول كونه امام هذي نوع من انواع التزكية والتعديل والتوثيق - [00:11:15](#)

او يقول كان قاصدا عهد الامام عبدالعزيز وكان عمر من يتحرى بمن يجعلهم قاصين من المحدثين فهل ايضا توثيق اي تعديل تكون

قليلة في تقوية خبره فيأتي المحدث الى هذا التلميذ فيقول لا بأس به. من اين اخذ لا بأس به؟ من هذه القرين التي فيه انه كان اماما

او كان او كان قاصدا عن عمر او كان تابع - [00:11:30](#)

اعزائي التابعين او كامل سادة الانصار كل هذه القرائن تقوي الراوي. ومع هذا نقول ينظر في سبر احاديثه خاصة اذا كان قليلا اذا كان

حديثه قليل وتفرد باصل لا يشارك فيه غيره فهذا يعد يبقى انه في حيز النكارة. الطريقة الثالثة - [00:11:53](#)

وهي صبر مرويات هذا الراوي وهي اختبار صدق وكذب النظر في اسانيد روايته وهو سبب روايته هل ينظر؟ فينظر في احاديث

فنجده مثلا انت بالعجائب والغرائب في حكم عليه بانه منكر الحديث لان لا يأتي الله بالغراب والعجائب - [00:12:11](#)

او يعرف في مثل يروي عن اشخاص تنظر في سماعه منهم فاذا فاذا هو قد ولد قبل ان اذا هو قد مات اذا هو الشيء قد مات قبل ان

يولد لك - [00:12:28](#)

تتحكوا على هاي الرواية بانه كذاب. حتى لو كان واهبا. حتى لو كان قل هو كذاب واضح؟ حتى لو كان والده يقول كذاب الا ان يخطئ نفسه ويصوت اه رأيته روايته. فمثلا عندما يأتي شيء يقول حدث فلان فنسأله كما قال سفيان لما كذب الرواة سألناهم عن التاريخ - [00:12:40](#)

متى ولدت قال التساد كذا قال قل له هذا الرجل مات قبل ان تولد مثلا او قال متى متى متى ادركته؟ قال ادركت في سنة كذا. ننظر في سنة كذا الى الشيخ قد - [00:12:59](#)

مات في تلك السنة ليس او مات قبل تلك السنة فهذا مما يضعف به ويكتب به الراوي او او يقول متى اين سمعت منه؟ قال سمعت منه مثلا في البصرة. ثم نظرنا فيه فاذا هو لم يخرج - [00:13:10](#)

من اه بلده الذي هو فيه او انه لم يدخل البصرة بتاتا هذه كلها قرائن تدل على انه كذا في هذا القول قالوا منها ان يسأل عن تاريخ سماعه. واضح. ومنها ان يسأل عن موضع سماعه - [00:13:23](#)

اذا بعض اهل العلم مما ذكره احمد برواية تلوت في رواية زرارة ابن اوفى اه في رواية الفيل قال قال لم يدخل البصرة ابدا. فكيف سمعنا ولم يدخل البصرة؟ فعد له هذا عنده ايش؟ علة بسبب ايش - [00:13:38](#)

انه قال عن تميم وهو لم يدخل البصرة. بعد هذا يعني اذا ثبت انه سمع منه المكان الفلاني. او انه لم يحج مثلا وقال سمعته مكة او لم يعتمر لم يحج هذا يدل على ضعفه - [00:13:52](#)

قالوا منها ان يحدث عن شيخ حي فيسأل الشيخ فيكذبه. حدث فلان؟ قال له ما حدثته. هذه فانه كذب علي. هذا تكذيب وجرح فيه قال فاذا لم يوجد في النظر في حاله وحاشوك ما يدعوا كذب نظرة في حال شيوخه المعروفين بالصدق - [00:14:05](#)

مع الشيوخ الذين زعم انهم سمعوا منهم على ما تقدم فاذا كان قد قال حدثني فلان انه سمع فلانا فالتبين بالنظر ان فلان الاول لم يلقى شيخه كذبوا هذا الراوي بمعنى - [00:14:23](#)

يقول فاذا لم يلف النظر في حالي وحال شيوخي ما يدل على كذبه نظر في حال شيوخه المعروفين بالصدق مع الشيوخ الذين زعم انهم سمعوا منهم بمعنى ادركت زيد وعبيد زيد هذا - [00:14:35](#)

ثقة وسمع منه هذا الراوي ثم قال سألتنا زيد هذا الذي هو الثقة تبين تبين انه توفي قبل الثاني توفي او تأخرت وفاته توفي قبل الثاني وهو بأس من احاديث قليلة. فاذا فاذا يعني آآ لم يعني هذا توفي قبل هذا وذاك بعده - [00:14:50](#)

كان قليلا انه لم يسمن الذي بعده لانه تأخرت وفاته مثلا او تقدمت لانها تقدمت وفاته يقول هنا آآ نظر في حال شيوخه المعروفين بالصدق مع الشيوخ الذين زعم انهم سمعوا منهم على ما تقدم فاذا كان قد قال حدثني فلان - [00:15:14](#)

انه سمع فلانا فتبين بالنظر ان فلان الاول لم يلقى شيخه. بمعنى يعني مثل ما ذكرت يقول حدثني فلان ان فلانا حدثه ثم رأينا الذي في طبق في طبقة هذا الشيخ - [00:15:31](#)

لم يدرك الشيخ الذي حدث عن الشيخ الاول لانه تقدمت وفاته يقول اذا كان هذا المتأخر لم يدرك الاول فمن باب اولي؟ ان هذا لا يدركه فيكون دليل على كذبه وعدم صدقه فيكذب بهذا وان كان خطأ - [00:15:48](#)

لكن يقول اذا وقع اذا وقع شيء من هذا ممن عرفت هذه القصيدة وكان هناك مظنة الخطأ حملوا على الخطأ وقد يختلفون فيكذب بعضهم ويقول غيره انما هو خطأ هو او شيخه او سقط اسناد رجل ونحو ذلك. بمعنى اذا عرفنا ان هذا الراوي ليس معه بالكذب - [00:16:02](#)

ولكنه خطأ وهم نقول هذا الحديث خطأ وهذا حديث وهم ويكون هذا الاسناد ضعيف من هذه من هذه الرواية بشرط ان يعرف بالعدالة او يعرف بانه انه آآ في اكثر احاديثه احاديثه انه على الجادة وانه على الطريق المستقيم - [00:16:20](#)

اما اذا كان حين قليل وهو يروي عن من لم يسبله او او يصرح بالسماع ممن لم يسمع ممن سمع منه فهذا كله يدل على انه يكذب انه يكذب ويكون حديثه مردود. الشاهد من هذا كله ان المحدثين - [00:16:40](#)

اذا حكى الراوي لا يحكمون بشرط انهم عاصروه او ادركوه او جاوروه او عاملوه انما يحكمون عليه بالقرار تحتكم رواية اما بشيوخه

فهم بتلاميذه اما بالسؤال بسؤاله اما بالنظر في اه ما يتفرد به وما يروييه من الاحاديث بمعنى - 00:16:55
ان نذكر احاديث الراوي فاذا سبرناها ورأينا ان احاديثه كلها توافق هذه الثقات قلنا انه ثقة واذا رأينا ان احاديث الثقات قلنا انه منكر
الحديث والله اعلم. انتهت الرسالة سلام عليكم شيخنا اثر عمره يا شيخ هل بعت هل اشتريت منه وبعت - 00:17:19
ذكر البيهقي ذكر عبد الرزاق هل سافرت معه؟ ثلاث. هل عملت بالديانة درهم؟ قال لا. قال هل صاحبتة؟ قال لا قال هل جاورته؟ قال
قال ما تعرفه شلون تزكي واحد ما تعرفني - 00:17:46
نيتك وبالمجاورة بالمعاملة في السفر - 00:18:03